الاجرة من غير عقد ولم نجد عن ابي حنيفة نصا فيه بل قال اصحابه المتاخرون انهم
يستحقون الاجرة واختلفوا في اجارة الحلي والذهب بالذهب والفضة بالفضة
هل يكره فقال مالك والشافعي لا يكره وقال وكرهه احمد واختلفوا في كري الارض
بالثلث والربع مما يخرج منها فقالوا يصح واختلفوا عن احمد في روايتين اظهرهما
جوازه واختلفوا في انه اذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة
وما ضرره كضرر الحنطة واختلفوا في الرجل يستاجر زوجته لارضاع ولده فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصح وزاد مالك وقال يجبر على ذلك الا ان تكون شريفة
لا يرضع مثلها وقال احمد يصح واختلفوا فيمن اكرى بهيمة الى مدة فجاوزت
فعطبت فقال ابو حنيفة عليه الاجرة المسماة الى الموضع المسمى وعليه قيمتها و
لا اجرة عليه فيما جاوزه وقال مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار بين ان يضمنه
القيمة بلا اجرة وبين اخذ اجرة المثل بلا قيمة بعد ان يؤدي الاجرة الاولى وقال
الشافعي واحمد عليه المسمى واجرة ما تعدى وقيمتها واختلفوا فيمن اذا استاجر دارا
ليصلي فيها فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ان يوجر الرجل داره ممن يتخذه
مصلى مدة معلومة ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا
اجرة له قال الوزير وهذا الذي ذهب اليه ابو حنيفة مبني على ان القرب على
لا يوخذ عليها اجرة وهو من محاسن ابي حنيفة رحمه الله ورضوان الله الذي يثنى عليه
لا مما يعاب به عليه واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وسواء كانت على مدة او في الذمة وقال الشافعي لا يجوز
في المدة قولا واحدا وفي الذمة على قولين واتفقوا على ان العقد في الاجارة
انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا لاحد قولي الشافعي رضي الله عنه
المساقاة اختلفوا في المساقاة في النخل على الاطلاق فاجازها مالك
والشافعي واحمد ببعض ما يخرج منها ومنعها ابو حنيفة ثم اتفق مجيزوها
انها تجوز في النخل والكرم واختلفوا في بقية الشجر والاصول التي لها ثمرة
الرطاب فاجازها مالك والشافعي واحمد وللشافعي فيها قولان واختلفوا
هل تجوز المساقاة على ثمرة موجودة فقال مالك يجوز ما لم تزه فاما اذا ازهت

وجاز بيعها

ابو حنيفة

في الرجل يستاجر زوجته لارضاع ولده

كتاب المساقاة



وجاز بيعها فانه لا يجوز المساقاة عليها قولا واحدا وعن الشافعي قولان
الجديد منهما انه لا يجوز ولاحمد روايتان اظهرهما الجواز كمذهب مالك
واختلفوا في الجذاذ في المساقاة على من هو فقال مالك والشافعي واحمد في
احدى روايتيه جميعه على العامل وقال احمد في الرواية الاخرى يقسم على العامل و
صاحب النخل جميعا وهو مذهب محمد ابن الحسن واختلفوا في اجر العامل في
المساقاة اذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل فقال مالك القول قول العامل
مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان ويتفاسخان وللعامل اجرة المثل وقال احمد
القول قول المالك المزارعة اختلفوا في المزارعة وهي ان يدفع الرجل
ارضه البيضاء الى اخر يزرعها ببعض ما يخرج الارض بشرط ان يكون البذر
من صاحب الارض ولا يرجع ببذره من غلتها على هذه الصفة فابطلها ابو حنيفة ومالك
والشافعي واجازها احمد وحده منهم وهو مذهب ابي حنيفة الا ان ابا يوسف
روي عنه انه ان اشترط على ان يكون البذر يرجع وسطا من بذره ويقسم الباقي
جاز وسواء كان البذر للعامل او لهما ثم اختلفوا في الارض فيها نخيل هل
يجوز المزارعة فيها على الوجه المذكور فمنعها ابو حنيفة على الاطلاق وقال
مالك ان كانت تبعا للاصول اجازت المزارعة تبعا للمساقاة واجازها
الشافعي واحمد الا ان الشافعي اشترط البياض فيها يسيرا احيا الموات
اتفقوا على جواز احيا الارض الميتة العادية ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك
اذن الامام فقال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال في الفلاة حيث لا يتشاح
الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران وحيث يتشاح الناس
فيه افتقر الى اذن وقال الشافعي واحمد لا يحتاج الى اذن واختلفوا في ارض
كانت للمسلمين مملوكة ثم باد اهلها وخربت هل تملك بالاحيا فقال ابو حنيفة
ومالك تملك بذلك وقال الشافعي لا تملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما
لا تملك واختلفوا باي شيء يملك الارض ويكون احياؤها فقال ابو حنيفة
واحمد بتحجيرها وان لم يتخذ لها ماء وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال
مالك بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بير ونحو ذلك وقال

كتاب المزارعة

كتاب احيا الموات

Copyright © King Saud University